بخلاف بلى فانه رد له ونفي النفي اثبات ومن ثم جاء
عن ابن عباس رضي الله عنهما في اية الست بربكم
لو قالوا نعم كفروا وردوا هذا الوجه بان الاقرار
ونحوها محمول على العرف المتبادر من اللفظ لا على
دقايق العربيه وبه يعلم ان لا فرق بين النحوي
وغيره خلافا لمن فرق لكنه يشكل بالفرق بينهما
في انت طالق ان دخلت بفتح الهمزه وقد يفرق
بان المتبادر هنا حتى عند النحوي عدم الفرق لخفايه
على كثير من النحاه بخلافه ثم ولعدم الفرق هنا نظر
الزركشي في قول ابن عبد السلام لو لقنت العربي
كلمات عربية لا يعرف معناها لم يوخذ بها لانه لا يعرف
مدلولها يستحيل عليه قصدها ويرد بان لهذا
اللفظ عرفا يفهمه العامي ايضا وكلام ابن عبد السلام
في لفظ لا يعرفه العامي اصلا لكن الاوجه ان العامي
الذي لا يخالطه يقبل منه دعوى الجهل بمدلول
اكثر الالفاظ الفقها بخلاف المخالط لنا لا يقبل
الا الخفي الذي لا عرف له يصرفه اليه ولو تعارضت
بينة اقرار زيد وابراء غريمه فان علم تاخر احدهما
فالحكم له والا فلا شي ولو قال اقض الالف الذي
لي عليك او لي عليك الفا او اليس لي عليك الف
واخبرت ان لي عليك الف فقال نعم او جير او بلى

او

اواي او اقضي غدا او امهلني يوما
او امهلني وان لم تقل يوما ويوخذ منه انه لا
يشترط ذكر غد بعد اقضي او حتى اقعد او
افتح الكيس او اجد اي المفتاح او الدراهم مثلا
فاقرار في الاصح حيث لا استهزا اخذا مما مر
لانه المفهوم من هذه الالفاظ عرفا تنبيه
ظاهر كلامهم او صريحه انه لا يشترط نحو ضمير او
خطاب في اقضي او امهلني ويشكل عليه اشتراطه
في ابراتني وابريني وانا مقر ومن ثم قال الاسنوي
في اقضي لا بد من نحو ضمير لاحتماله للمذكور وغيره
على السوى ولكنهم لم يفعلوا ذلك بل اشاروا
للجواب بان المفهوم من هذه الالفاظ عرفا ما ذكروه
فيها دون ذلك اذ الوعد بالقضا وطلب الامهال
لا يتبادر منهما الا الاعتراف وطلب الرفق بخلافه
في ابراتني لانه يحتمل احتمالا قريبا انه مخبر عن ابرائه
من الدعوى عليه بالباطل وابريني بالامر لانه
يستعمل عرفا للاحتياط كثيرا الا ترى الى قولهم يسن
لنحو مريد سفر طلب الابرا والاستحلال من كل
من بينه وبينه معاملة وانا مقر لانه يستعمل
كثيرا للاقرار بالوحدانية ونحوها فرع
قال العبادي اكتبوا لزيد علي الف درهم لم يكن اقرارا
لانه انما امر بالكتابة فقط ويوافقه قول جمع متقدمين

Copyright © King Saud University